

المجلس 98) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مسلم ابن حجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى يقول في كتابه المسند الصحيح قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير - 00:00:00

قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقتة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:20

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه احاديث تتعلق بصلاة النافلة على الراحلة في السفر وقد كثرت الاحاديث في هذا وتعددت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

وهذا الحديث منها وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة وهو على راحلته والسبحة هي النافلة والسبحة هي النافلة وهذا خاص بالنوافل كلها حتى المتأكد منها كالوتر وركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الراحلة - 00:01:04

في اي جهة اتجهت يعني ولا يلزم في ذلك استقبال القبلة فيما في مسألة الصلاة على الراحلة وانما جاء في السنة البدء انه عند البدء يكون مستقبل القبلة ثم يتجه الى الجهة التي التي يريد بها ويمضي - 00:01:28

بركوعه وسجوده ويكون السجود اخفض بنا الركوع واما بالنسبة للفرائض فان فانه عندما يأتي وقتها ينزل ويصلي وانما شرع الصلاة على الراحلة لان في ذلك جمع بين قطع المسافة وبين حصول النافلة لانه لو نزل يتنفل - 00:01:52

والصلوات كثيرة فان فانه لا يقطع الطريق. يمضي عليه الوقت وهو لم يقطع الطريق ولكن الله اباح يعني الصلاة على النافلة يجمع الانسان بين كونه يقطع المسافة وكونه يعني يحصل منه الصلاة - 00:02:25

وهذا انما هو بالنوافل المطلقة مثل صلاة الليل والصلاة في الضحى وغير ذلك. واما الرواتب فان السنة ان انه اذا قصر فان انه لا يتنفل كما جاء عن ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بما تقدم قال لو كنت مسبحا لاتممتك - 00:02:47

لو كنت مسبحا لاتممت نعم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه. عبد الله بن نمير عن عبيد الله. ابن عمر العمري المصغر. عن نافع عن ابن عمر - 00:03:10

عمر. نعم كان يصلي سبحة صفحته الى النافلة قال وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:24

كان يصلي على راحلته حيث توجهت به وهذا مثله كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يعني سواء كان يعني يعني قبلة يعني وراءه وعن يمينه او عن شماله انعني او غير ذلك انه لا يلزم استقبال القبلة - 00:03:40

باش ندير به صلاة النافلة وهو راكب نعم قال حدثناه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر. وهو سليمان ابن حيان. قال وحدثني عبيد الله ابن عمر القواريني قال حدثنا يحيى ابن - 00:04:03

عن عبد الملك ابن ابي سليمان قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة. على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه - 00:04:17

نزلت فايئما تولوا فثم وجه الله. ثم ذكر حديثين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل كان يصلي وهو مقبل على المدينة. ومكة وراءه يعني يصلي النافلة وهو ليس مستقبل القبلة بل - [00:04:37](#) في حال اتجاهه من مكة للمدينة فانها تكون وراءه. قال وفي ذلك نزل قول الله عز وجل فايئما تولوا وجه الله وهذا على احد الاقوال يعني في بيان معناها وان المراد بها استقبال القبلة وانها قبلة الانسان - [00:04:56](#)

اه هي هي وجهته التي يتجه اليها ولا شك وليس بلازما ان تكون قبلته الكعبة المشرفة القول فثم وجه الله يعني ان الانسان اذا اتجه الى جميع الجهات وهو يصلي النافلة سواء مستقبل القبلة او غير - [00:05:18](#) مستقبلا لها فانه فانه اه فان هذه قبلة صحيحة. وهذا على معنى ان المراد يعني وجه الله المقصود به القبلة يعني الوجهة. وقد ذكر ابن القيم في كتابه اه مختصر الصواعق صواعق ولكنها موجودة في المختصر في اخره ان هذه الاية ليست من آيات القبلة وان - [00:05:39](#)

ما هي من آيات الصفات والمقصود بالوجه وجه الله عز وجل وان الله عز وجل اذا اتجه الانسان الى اي جهة فان الله سبحانه وتعالى امامه بان السماوات والارض وما فيهن كما - [00:06:09](#)

قال ابن عباس كالخردلة في كف احدكم فاذا فمن كان في الخردلة اينما اتجه فانه فان الله عز وجل امامه ابن القيم رحمه الله في كتابه هذا يقرر انها من آيات الصفات وقد اورد عدة ادلة للاستدلال - [00:06:26](#) يعني على هذا وكل من المعنيين صحيح. يعني هي لا شك من آيات الصفات. وايضا يعني الوجهة التي هي اي اتجاه يتجه اليه يعني من جميع الجهات هذه قبلته المشروعة هي التي شرعها الله له - [00:06:48](#)

لانه وليست متعينة ان تكون الكعبة هي قبلته في حال النافلة على الراحلة. نعم قال وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. نعم - [00:07:08](#) قال وحدثناه ابو كريب قال اخبرنا ابن المبارك وابن ابي زائدة حا قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا نادي نحوه وفي حديث ابن المبارك وابن ابي زائدة ثم تلى ابن عمر فايئما تولوا فثم وجه الله وقال فيها - [00:07:30](#)

اذا نزلت؟ نعم قال حدثناه ابو كريب. محمد بن علاء بن قريب. عن ابن المبارك عبد الله بن مبارك وابن ابي زائدة. وهو ابي زكريا بن ابي زايد يقول احسن الله اليك الذي يصلي على الدابة يومئذ برأسه هل يحني ظهره كذلك؟ لا شك يحني يحني ظهره - [00:07:50](#) هل تجوز الصلاة النافلة في حالة المشي في الطريق ما يعني ما جاء شيء يدل على هذا لكن لكن آآ يعني كون كون الانسان يعني يقطع المسافة وانها شرعت للتخفيف والتيسير وانه يقطع المسافة وهو مسافر اذا كان مسافرا فله. فله ان ان يصلي لانه لو وقف - [00:08:18](#)

يصلي ويركع ويسجد ما قطع الطريق المحظور الذي يكون في اه صلاته وبقائه يصلي في الارض هو نفس الموجود المحظور الموجود في كونه ينزل من دابته ويصلي فله ان يصلي وهو يمشي - [00:08:45](#) نعم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر. ثم ذكر هذا الحديث انه كان يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر - [00:09:03](#)

وهذا هو والقبلة معلوم انها وراءه لان لان من استقبل خيبر فان المدينة وراءه والقبلة وراءه. وهذا يعني فيه آآ صلاة الى اي جهة كان بنشوات حتى ولو كانت القلب الكعبة وراءه فانه يصلي. وفيه ان صلاة لا يلزم ان تكون على دابة على - [00:09:25](#) هل يجوز ان تكون على حمار وان تكون على بغل وان تكون على فرس؟ كل ذلك يعني صحيح قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر - [00:09:53](#)

اعلان ان هذا من فعل انس وليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم من اعل المثني وقال ان الصلاة على الحمار فعل انس واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي على راحلته - [00:10:13](#)

بعض العلماء يعني اعتبر الحديث انه مرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان انه لا فرق بين الحمار وبين البغل وبين
الفرس كل ذلك داب يعني يصلى يصلى عليها الى اي جهة كان حتى الماشي فانه يصلي الى اي جهة يتجه لان المقصود - [00:10:27](#)
مقصود من من الصلاة على الدابة هو الجمع بين الصلاة وبين قطع المسافة. نعم قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابي بكر ابن ابي بكر ابن عمر ابن عبدالرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن سعيد - [00:10:54](#)
ابن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين
كنت؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت. فقال عبد الله اليس لك في رسول الله - [00:11:13](#)
صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وهذا عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير - [00:11:33](#)
والوتر وركعتي الفجر هي يعني في اكد النوافل اكد النوافل التي ما كان يتركها لا في حظر ولا في سفر ما كان يترك الوتر ولا ركعتي
الفجر في حظر ولا سفر - [00:11:48](#)
وانما الذي ينزل فيه من الدابة ويصلى في الارض الفريضة. والفريضة آ كما هو معلوم. يعني لا تؤكد على الانسان في سيره لانها يعني
ركعات قليلة ومدتها يسيرة فلا يؤثر ولا انما الذي يؤثر - [00:12:02](#)
كثرة الركوع والسجود وكثرة النوافل هذا هو الذي تؤثر. والذي لو نزل يصلي ترتب عليه مضرة. واما بالنسبة للصلاة الفريضة فان
وقتها قصير ويعني وكان عليه الصلاة ينزل ويصلي وينزل ويصلي المكتوبة - [00:12:22](#)
وهذا في حال الاختيار واما في حال الضرورة واما في حال الاضطرار فيمكن للانسان ان يصلي على دابته ويمكن ان يصلي يعني وهو
يمشي مثل ما جاء في رجال او ركبانا - [00:12:42](#)
نعم قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. نعم
عن سعيد ابن يسار وعن ابن عمر - [00:12:55](#)
وآ فعل ابن عمر رضي الله عنه لما فقد صاحبه سأله يعني ما الذي اخره وما الذي جعله يتأخر؟ وهذا في توقد الرجل اصحابه ومعرفة
يعني ما يحصل لهم فقال انه نزل ليوتر فقال اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة؟ قال قلت بلى والله - [00:13:10](#)
قال فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على دابته كان يوتر على دابته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ودل على ان
جميع النوافل انه يؤتى بها على الدابة - [00:13:35](#)
نعم قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حيثما توجهت به. قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك. نعم - [00:13:49](#)
قال وحدثنا عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. نعم قال وحدثني عيسى ابن حماد المصري قال اخبرنا الليث قال حدثني ابن
الهاد عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال كان - [00:14:08](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته نعم وهذا يتعلق بالوتر وهو الذي ذكره لصاحبه سعيد بن يسار قال وحدثني عيسى
ابن حماد المصري عن الليث. ابن سعد. عن ابن الهادي وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهادي - [00:14:23](#)
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. نعم. قال وحدثني حربلة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم ابن عبد الله - [00:14:50](#)
عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة. وهذا فيه ان جميع النوافل - [00:15:00](#)
كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الوتر غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. يعني المكتوبة يعني ينزل ويصلي في الارض.
نعم قال وحدثني حرملة ابن يحيى عن ابن وهب - [00:15:17](#)
نعم عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب ابن يزيد الايدي وبجهد محمد المسلم من عبود الله من شهاب الزهري قال وحدثنا

عمرو بن شواد وحرمله قال اخبرنا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - [00:15:30](#)
ان اياه رضي الله عنه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة السبحة بالليل يصلي السبحة بالليل في السفر
على ظهر راحلته حيث توجهت. لما ذكر هذا الحديث عن عن عامر بن ربيعة انه - [00:15:50](#)
او رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل على راحلته اين توجهت؟ يعني صلاته في الليل يعني في آ في السفر يصليها
على الراحلة يصليها على الدابة اينما توجهت - [00:16:11](#)

وهذه هي النوافل المطلقة اما الرواتب التي هي تابعة للصلوات والتي يكون مع معها القصر فان السنة عدم الاتيان بها قال وحدثني
محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن - [00:16:25](#)
هادي كائنة حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيتاه يصلي على حمار وجهه ذاك الجانب واوما همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك
تصلي لغبر القبلة. قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - [00:16:50](#)
لم افعله ثم ذكر هذا الحديث عن انس وان انس ابن سيرين قال انهم استقبلوه لما قدم لما قدم من الشام للعراق في البصرة لانه كان
البصرة الى الشام ورجع ومستقبله عند رجوعه - [00:17:10](#)

قوله يعني المقصود به عند الرجوع وليس وليسوا كانوا في الشام يستقبلونه وانما استقبلوه في البصرة بعد رجوعه من الشام وقال
انه رآه يصلي عن يسار القبلة وهذا هو شأن الذي جاء من من الشام الى العراق فانه يعني القبلة فانه يصلي عن يسار قبلة -
[00:17:30](#)

وليس متجها اليها قال اني رأيتك اصلي الى غير القبلة وقال آ فقال لولا اني افعله لم افعله لولا اني لم يفعلوا ما فعلوا. يعني ان انه
يفعل ذلك اتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الكلام مثل قول عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر - [00:17:56](#)
قال لولا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. لولا اني رأيت الرسول لم يقبلك ما قبلتك. يعني انها سنة يفعلها الناس
فتح الرسول صلى الله عليه وسلم ولو لم تحصل ولو لم تثبت السنة عن الرسول وسلم ما فعلوه - [00:18:16](#)
قال حدثني محمد بن حاتم عن عفان بن مسلم عن همام ابي يحيى العودي عنان جبريل سيرين عن انس ابن مالك يقول هل يشترط
عند تكبيرة الاحرام الاتجاه الى القبلة؟ ان الصلاة ليس بشرط - [00:18:34](#)

وانما هو مستحب وهذا انما هو بالنسبة للدواب التي يمكن ان ارتجأها ثم عطفها اما بالنسبة للسيارات الان وهي طرق المعبدية التي
يعني تجاه الذهاب والايب هذا لا يتيسر فيه مثل ذلك. لا يتيسر فيه مثل ذلك. والسائق الذي يسوق السيارة - [00:18:52](#)
يعني ما ينبغي له ان يصلي وينشغل بالسيارة ينشغل عن السيارة لان هذا يؤدي الى الحوادث. ولكن من يكون راكبا معه فان له ان
يصلي ولا يلزم ان يكون ولا يتجه الى القبلة اولا لانه اصلا حتى بالنسبة للدابة ليس بلازم. وانما هو مستحب - [00:19:18](#)
يعني حتى لو لم يبدأ متجها الى القبلة فان ذلك يصح لكن هذا هو سنة وليس بواجب هل الصلاة على الراعي لا خاص بالسفر؟ ام
يجوز؟ خاص بالسفر التنفل على الرواحل انما هو بسفر. لان لان كما ذكرت لو نزل يصلي بقي في مسافة امامه ما - [00:19:38](#)
ما قطع الطريق لكن بالنسبة للذي في البلد يعني ينزل ويصلي. اذا وصل البيت يصلي. ينتظر حتى يصل البيت او يصل المكان الذي
يريده وهذا خاص بسفر التنفل التنفل على الرواحل انما هو بصفر - [00:20:05](#)

ليس بالحضارة نعم يقول نعمل في سفينة فقال له صل النوافل حيثما توجهت مع انها سفينة كبيرة. لا السفينة الكبيرة الذي فيها
مجال لانسان يتجه للقبلة يتجه للقبلة هو ليس له ان يصلي باتجاه السفينة - [00:20:22](#)
اللهم الا ان رباني الذي يقودها والذي يعني ما يعني ما يتمكن فهذا مثل الدابة واما بالنسبة للركاب فانهم يتجهون الى القبلة قال رحمه
الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله - [00:20:40](#)
صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا يتعلق بالجمع بين الصلاتين ومن صلاة لتجمع هي المغرب
والعشاء والظهر والعصر يعني سواء جمع تقديم او جمع تأخير - [00:21:06](#)
سواء جمع تقديم في وقت اولاهما او جمع تأخير في وقت الثانية من هما وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان اذا

كان سائرا فانه يجمع بين الصلاتين يعني حتى يستمر يستمر - 00:21:25

حتى يحصل قطع المسافة ولا ينزل لكل صلاة وانما ينزل ويصلي صلاتين فاذا كان مثلا قبل قبلها نازل قبل المغرب ثم رفع لقب

المغرب فانه يواصل حتى يأتي وقت العشاء. ويؤخر المغرب الى العشاء - 00:21:45

ولو كان نازلا وغربت الشمس وهو نازل فانه يصلي يعني يقدم العشاء مع المغرب ويعني يجمع جمع تقديم ثم ثم بعد ذلك يسير.

فيكون في ذلك فائدة المسافر وهي انه لا ينزل مرتين من اجل صلى فيه لا ينزل مرتين مرة في الظهر ومرة في العصر ومرة في

المغرب ومرة في العشاء وانما ينزل ثلاث مرات - 00:22:09

يعني الظهر والعصر مرة واحدة والمغرب والعشاء مرة واحدة والفجر مرة واحدة. بدل ما يكون خمس مرات ينزل فكان هذا هديه

عليه عليه الصلاة والسلام انه كان يجمع هذا فيما اذا كان جد به سير اما اذا كان نازلا - 00:22:36

فالاولى الا يجمع ويجوز الجمع لان الرسول صلى الله عليه وسلم جمعه في تبوك وهو نازل وهذا يدل على جواز ذلك ولكن الاولى

هو عدم الجمع وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين ان ذلك سائق وانه جائز وانه لا مانع منه - 00:22:57

ولكن الاولى عدمه في حق النازل نعم قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان

اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان - 00:23:17

الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء هذا فيه يعني جمع التأخير وانه اذا

جد به السير بمعنى انه كان سائرا قبل المغرب - 00:23:36

وهو يسير يعني يترك النزول الى الى دخول وقت العشاء ثم ينزل ويصلي الصلاتين ويعني وهذا ليس حصرا يعني لما جاء في اه

يعني المغرب والعشاء وانما هذا يعني بعض ما جاءت به السنة - 00:23:55

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ان الجمع يكون بين المغرب والعشاء في وقت الاولى او الثانية ومثلها العصر ايضا يعني يكون

في الاولى والثانية وكلها جاءت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:15

اما جمع التأخير فالاحاديث كثيرة. واما جمع التقديم فقد جاء فيه بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في

مستخرجة بنعيم على صحيح مسلم وكذلك في الاربعين للحاكم باسناد صحيح كما قال ذلك الحافظ - 00:24:30

ابن حجر جمع التقديم ثابت كما ان جمع التأخير ثابت ولكن الاكثر اكثر الاحاديث جاءت في جمع التأخير. واما جمع التقديم فقد جاء

فيه بعض الاحاديث ومنها ما اشترت اليه. نعم - 00:24:50

قال وحدثنا يحيى بن يحيى او قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو بن الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن

الزهري عن سالم عن ابيه - 00:25:10

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير. نعم. هذا مثل الذي قبله قال وحدثني حربلة

ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان اباة قال رأيت رسول الله صلى -

00:25:20

الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء نعم وهذا مثل الذي قبله قال

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل عن ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول

الله - 00:25:40

صلى الله عليه واله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان

يرتحل صلى الظهر ثم ركب - 00:26:02

ثم يعني ذكر هذا الحديث وفيه جمع واما بالنسبة للتقديم ليس فيه جمع تقديم وانما فيه صلى الظهر او ركض صلى الظهر او ركب

ولم يلزم انه صلى العصر ولكن كما قلت يعني جاءت بعض الاحاديث في ثبوت جمع آآ تقديم وآآ والجمع انما - 00:26:19

ويكون في وقت الاولى او وقت الثانية وليس كما قاله بعض اهل العلم انه جمع صوري بان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويقدم العصر

في اول وقتها يكون جمعا في الصورة - 00:26:41

جمع في صورة وان كل صلاة صليت في وقتها. لان هذا يعني فيه صعوبة تحديده بان يكون ان كل صلاة وقعت في وقتها ثم ايضا النصوص واضحة في انه صلاها في وقت العصر. يعني اللي هو عندما جمعت جمع قال في وقت العصر - 00:26:57

يعني جمع الصلاتين كلها في وقت العصر. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن المفضل بن فضالة عن عقيل. عقيل ابن خالد بن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك. نعم. قال وحدثني - 00:27:15

الناقد قال حدثنا شابة ابن سوار المدائني قال حدثنا ليث ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما -

00:27:32

نعم قال وحدثني ابو الطاهر عمرو بن شواد قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر ابن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر في جمع بينهما ويؤخر المغرب

حتى يجمع - 00:27:52

بينها وبين العشاء حين يغيب الشفقة. نعم قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن صرح المصري وعمرو بن شوال عن ابن وهب عن جابر ابن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس. نعم - 00:28:15

يقول رجل جمع بين العصر والمغرب. هل يصح فعله؟ لا ما يصح فعله اقول لا ينصح فعله وانما المغرب الذي قدمها مع العصر هي في غير محلها عليه ان يأتي بها في وقت المغرب - 00:28:34

لا يجمع بين العصر والمغرب لانها الجمع انما هو بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فلو انها حصلت من ذلك فان عمله باطل وعمله غير صحيح. وعليه ان يعيد المغرب في وقتها لانه صلاها في غير في وقت لا يجوز - 00:28:53

مثل ما لو صلى الظهر قبل الزوال يقول اذا كانت امرأة تريد ان تصلي جمع تأخير ثم اصابها دم الحيض وهل تأثم وهي مسافرة هو الجمع كما هو معلوم في الصغر. واذا كان هذا يعني لا تعتمد لان هذا مشروع لها - 00:29:10

لكن اذا طهرت عليه ان تعيد الصلاتين نعم نعم تقضي الصلاتين. نعم. يقول اذا كنت في سفر وجاء وقت الظهر وعرفت انك ستصل الى البلد قبل ذهاب وقت العصر. فهل له ان يجمع - 00:29:39

الاولى للانسان ان لا يجمع وانما يصلي صلاة الظهر في وقتها والعصر يصله في البلد. وان جمع فعمله صحيح. لكن الذي ينبغي له اذا سمع النداء ان يظهر ويصلي مع الناس - 00:29:53

وتكون له نافلة قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا. في غير خوف ولا -

00:30:06

اسفر ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وذلك في الجمع في الحضر وانه من غير خوف ولا سفر يعني ليس مسافرا ولا خائفا. وفي الحديث الاخر ايضا ولا مطر - 00:30:28

ولا مضى وهذا يعني لما سئل قال اراد ان لا يخرج امته سئل ابن عباس عن ذلك فقال اراد ان لا يخرج امته يعني فيكون اذا حصل ظرف طارئ وشيء جديد يعني واقتضى ان انه يحصل الجمع يعني في الحضر من غير - 00:30:45

ولا مطر فان ذلك سائر لكن لا يكون يعني آآ ديدنا ومنهجا يعني يشار اليه وذلك بان يكون يعني حصل امر يقتضيه بان يكون هناك عام او مرض كثير ويعني جمع يعني بين الصلاتين او يكون مثل طيب يعني يريد ان - 00:31:05

يسوي عملية يعمل عملية ثم دخل وقت الظهر وهي تأخذ عدة ساعات يعني تصل الى الى وقت العصر فله ان يجمع جمع تقديم وكذلك اذا كان بدأ بها ثم جاء بدأ بها قبل الظهر ثم استمر يعني فيها فانه يجمع جمع تأخير - 00:31:30

من اجل هذه المصلحة الفائدة الطارئة ودفع المضرة تحصيل المصلحة ودفع المضرة تحصيل المصلحة في الجمع بين وان يصليهما

ودفع المفسدة وهي الا يعني يقطع او يترك يعني الاستمرار في عمله - 00:31:58

ويحصل يعني هلاك او تضرر للذي جرى فيه العملية. نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن ما لك عن ابي الزبير محمد المسلم ان تدرس قال وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن سعيد ابن - 00:32:18

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لما فعل ذلك؟ فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال - 00:32:45
الا يخرج احدا من امته وهذا مثل الذي قام الاعلان فيه التنصيص في المدينة لكنه في الاول يعني واضح لانه قال من غير خوف ولا سفر. يعني معناه انه في الحظر - 00:33:05

يعني انه ليس في سفر وانما هو في الحظر ولكن الدقيقة الثانية فيها التنصيص على انه بالمدينة وفي زيادة تأكيد وان كان الاول يفهم منه انه لما نفى السفر يعني بقي الحظر ومعنى ذلك ان الصلاة يعني في في الحضر وهذا وهي مرة واحدة حصلت من رسول الله - 00:33:20

وسلم يعني لامر يعني طارئ اقتضى ذلك وعلل ذلك ابن ابن عباس لقوله اراد ان لا يخرج امته عندما يحصل لهم مثل ذلك او يحصل لهم يعني شيء يقتضي ذلك فان لهم ان يفعلوا ما فعله رسول الله صلى الله - 00:33:42
وسلم ولكن هذا في في ندرة وليس بعادة يكون اه يعني مستمر او او كثير وانما هو في النادر نعم قال حدثنا احمد ابن يونس وعون ابن سلام. نعم عن زهير. زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. نعم. قال وحدثنا يحيى بن حبيب للحارثي. قال حدثنا خالد - 00:34:00

يعني من الحارث قال حدثنا قرة قال حدثنا ابو الزبير قال حدثنا سعيد ابن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس - 00:34:34

ما حمله على ذلك قال اراد الا يخرج امته. وهذا غير غير ما تقدم فيما يتعلق بالمدينة نحن في سفر ولكنه كان نازلا في تبوك لانها معروف هديه انه اذا كان جد به سيره يجمع - 00:34:54
لكنه اذا كان نازلا وهو مسافر ما كان يجمع. مثل ما فعل في منى وفي الابطح فانه ما كان يجمع يصلي آكل صلاة في وقتها مقصورة دون ان يجمع بينهما - 00:35:13

فيعني فعل في تبوك اه انه صلى وهو نازل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال اراد الا يخرج امته يعني انه عند عندما يحصل يعني منهم ذلك في حال الاقامة في السفر فان ذلك سائق - 00:35:26
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك ففعله في تبوك وهو نازل جالس يعني غير مسافر غير جاد بيصير يدل على جواز ذلك. ولكن المعروف المعتاد انه لا يجمع بينهما كما حصل منه في الابطح حصل منه في منى يعني قبل - 00:35:46
حجي وبعده فانه كان يقصر ولا يجمع نعم قال وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد عن ابن الحارث عن قرة. ابن خالد. عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال - 00:36:12

حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر رضي الله عنه عن معاذ رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا - 00:36:33

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن معاذ رضي الله عنه انهم خرجوا الى تبوك فكان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعصر والظهر جميعا والمغرب والعشاء جميعا وقوله كان يعني فكان هذا يعني يكون يعني يشمل في يعني ما كان في الطريق وايضا يدخل فيه - 00:36:53

ما فعله يعني اه يعني في بعض الاحيان في تبوك وهو نازل ليبين ان ذلك سائغ وجائز نعم قال حدثنا يحيى ابن الحبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارثي قال حدثنا قرة ابن خالد قال حدثنا ابو الزبير قال حدثنا عامر ابن وائلة ابو الطفيل رضي الله - [00:37:16](#) عنه قال حدثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين والعشاء قال فقلت ما حملته على ذلك؟ قال فقال اراد الا يخرج امته. وهذا كما هو معلوم خاصة في صلاته - [00:37:38](#) وقال جمع يعني معناه حصد منه ووجد منه الجمع وهو نازل فقال يعني ماذا فعلت قال اراد ان لا يخرج امته وهذا كما هو معلوم انما هو في النزول لا في حال السير لان السير هذا ديدنه وهذه طريقته وهذا هو الذي جاء به القرآن - [00:37:58](#) قصر قصر الصلاة يعني في السفر واما بالنسبة للجمع فقد جاء من هديه في فعله في سيره انه اذا تعجل به السير يعني آآ اما ان يصلي الثنتين في وقت اولى او الثنتين في وقت الاخرة وانما الذي - [00:38:20](#) الى ان يسأل عن الذي هو النزول وان يصلي نازلا وهذا خلاف ما هو معروف عنه صلى الله عليه وسلم كما هو في منى وفي الابطح لذلك قال وحدثنا ابو بكر وابي شيبه وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية حا قال حدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج والغو لابي كريب - [00:38:40](#)

حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لما فعل - [00:39:06](#) قال كي لا يخرج امته وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد الا يخرج امة وهذه طريق اخرى وفيها ذكر المطر وانه من غير مطر لانه كما هو معلوم الجمع في المطر ثبت في سنة يعني في المطر سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:26](#)

وهنا في الاول قال من غير خوف ولا سفر يعني معناه انه مقيم قال هنا من غير خوف ولا مطر يعني يعني ذكر نفي المطر وان هذا لم يكن بسبب المطر. وانما بسبب شيء اخر طارئ - [00:39:49](#)

ها قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه وابو كريب محمد بن علي ابو كريب عن ابي معاوية محمد ابن خاتم حدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج. هو عبد الله بن سعيد - [00:40:05](#)

عن وكيع ابن الجراح عن الاعمش سليمان ابن مهران عن علي بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. نعم. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال - [00:40:20](#)

سفيان ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ثانيا جميعا وسبعا جميعا. قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك - [00:40:32](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان ابن عباس نعم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ثمانية جميعا وسبع جميعا يعني ثمانية اللي هي في الحضر لانه جمع وصلى اربعة واربع والمغرب يعني سبعا المغرب - [00:40:56](#)

ثلاثا والعشاء اربعا وذلك يعني كما هو معلوم في حال الحظر على ان ما هو في حال ان حضر قال جمع فقال له قال ايش؟ قال عمرو ابن دينار وعمرو ابن دينار عمرو؟ نعم - [00:41:16](#)

بدي اروح عند جابر اه بن زيد. جابر الجديد اللي فوق الشعثان قال اظنه قدم اخر المغرب اخر الظهر وعجل العصر اخر الظهر العصر واخر المغرب وعجل شيئا لان الجمع سوري. انه يكون جمع سوري في اخر وقتها وهذه في اول وقتها قال اظنه اظن - [00:41:35](#)

اظنه ذلك لكن المقصود معروف ان الجمع انما يكون يعني في وقت احدهما اما الاولى واما الثانية واما الجمع صوري فان حصوله وظبطه يعني في غاية الصعوبة. لانه يعني كونه يؤتي يأتي بالصلاة هذه في - [00:41:59](#)

في وقتها بعد فراغه منها بحث الوقت التي تليها يعني هذا فيه صعوبة معرفته. نعم قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:42:22](#) وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء. نعم وهذا نص فيه على ان يصلى بالمدينة يعني ثمانية وسبعة

نعم. قال حدثنا ابو الربيع الزهراني هو سليمان ابن داوود. قال وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت -

[00:42:43](#)

عن عبد الله ابن الشقيق قال خطبنا ابن عباس يوما خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس - [00:43:04](#)

اتعلمني بالسنة لا ام لك؟ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله ابن

شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء. فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته - [00:43:24](#)

الملك راه يحيي عن ابن عباس وعن ابي هريرة وان انه كان ابن عباس يخطب وحتى دخل وقت المغرب ويعني ظهرت النجوم

فتكلموا معه وقال قال له الصلاة الصلاة جاء رجل من بني تميم كلامه - [00:43:45](#)

فاصل ومتصل يعني ويقول الصلاة على الصلاة فقال لا ام لك يعني تعلمني تعلمني يا امرأة تعلمني بالسنة؟ يا امة لك تعلمني بالسنة

يعني انه انه على علم يعني بهذا الذي فعله وان الجمع بين الصلاتين يعني جاءت به سنة - [00:44:04](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه يعني بيان يعني الجمع يعني بين بين المغرب والعشاء يعني في وقت هو الان صلى

بهم العصر؟ نعم. العصر قد صلاها - [00:44:29](#)

اتصل كونه يخطب قبل ولو جاء وقت المغرب وهو يخطب او على ان يعني يرون انك يعني يرون انها كانت صلاة وقت صلاة المغرب

وقتها ضيق ولذلك يقولون لهم على هذا هو السر. نعم. هل هذا هو السبب؟ نعم - [00:44:51](#)

لكن كما هو ثبت السنة ان وقتها متسع الى مغيب الشفقة الى ان يدخل وقت العشاء لان وقت الظهر متصل بوقت العصر وليس هناك

بينهم فاصل ووقت المغرب مغتصب في العشاء وليس بينهم فاصل لكنه جاء في احاديث كثيرة في انه مغيب الشفقة - [00:45:12](#)

يعني انت اذا قامت شفعتها انتهى وقت العصر المغرب ودفن وقت العشاء. نعم قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا وكيل قال حدثنا

عمران ابن حدير عن عبد الله ابن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة - [00:45:37](#)

فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلاة وكنا جمعة بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر - [00:45:53](#)

ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني المكي. عن وكيع بن الجراح. عن عمران بن حدير. نعم. عن عبدالله بن شقيق العقيلي عن ابن بس

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية وهو وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبدالله رضي

الله - [00:46:12](#)

الله عنه قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينصرف عن شماله - [00:46:35](#)

ثم ذكر هذا الحديث او هذه الاحاديث المتعلقة بانصراف الرسول صلى الله عليه وسلم اذا سلم وقال اللهم استغفر الله استغفر الله

استغفر الله ومات السلامة السلام ببركة الجلال والاکرام ينصرف الى المأمومين - [00:46:51](#)

فيعني ثبت عنه الانصراف عن يساره وانصراف عن يمينه كل هذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والذي اه انكره منه انس

صحيح عبد الله عبد الله بن مسعود من هو؟ عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود يعني انكر ان يعني يظن او يعني يعتقد -

[00:47:09](#)

ان الانسان لا ينصرف الا عن ايش؟ قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا. نعم. لا الا ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه.

اي نعم يعني معناه يرى ان الانصراف عن اليمين متحكم. وللازم - [00:47:32](#)

ان الاشراف لا يكون على اليسار وهذا خطأ. وان هذا خلاف السنة وهذا يعني من عمل الشيطان يكون له يعني يعتقد مثل هذا الشيء

ويفعل مثل هذا الفعل على اعتبار ان هذا حق ثابت وان هذا شيء لازم - [00:47:52](#)

لان قوله ابن مسعود اكثر ما رأيت النبي يدل على انه يعني كان ينصرف الى جهة الامن والى جهة الشمال. لكن انصرافه الى جهة

اليسار وسلم ينصرف عن عن شماله نعم ينصرف اكثر مما ينصرف عن شماله وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا ان - [00:48:12](#)
كان اكثر ما ينصرف عن عن يمينه وكل منهما فيه بيان الكثرة والاشارة الى القلة كثرة يعني عن عن اليمين والقلة عن الشمال او الكثرة
عن الشمال والقلة عن اليمين - [00:48:35](#)

ها وهذا باعتبار ما يعني يعني فهمه او غلب على ظنه الصحابي انه يكثر من هنا او يكثر من هنا لان حديث ابن مسعود انه كان يكثر
الانصراف عن شماله وحديث اللي بعده حديث - [00:48:52](#)

انه كان اكثر ما يكون ينصرف على يمينه عليه الصلاة والسلام فالحاصل ان هذه الصراف الى جهة المأمومين سواء عن اليمين او
الشمال كل ذلك صحيح وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا - [00:49:12](#)
احدهما ولا يعتقد تعين احدهما. نعم قال حدثنا ابو بكر بشيعة عن ابي معاوية ووكيعة عن الاعمش عن عمارة. هو عمر ابن عمير التيمي
نعم عن الاسود من يزيد النافعي عن عبد الله ابن مسعود - [00:49:29](#)

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير وعيسى ابن يونس ها قال حدثناه علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا يعني
الاعمش بهذا الاسناد ها قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوان عن السدي قال سألت انس كيف انصرف كيف انصرف اذا
صليت عن - [00:49:52](#)

او عن يساري. قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وهذا حديث انس وهو مقابل لحديث ابن
مسعود ابن مسعود يقول اكثر ما رأيت النبي ينصرف عليها شهر. وانس يقول اكثر ما رأيت الرسول ينصرف على يمينه. ويعني وهذا
اخبار من كل - [00:50:14](#)

واحد منهما حديث ابن مسعود وانس يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه يعني صرفوا الى المأمومين بعد ان يقول
استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام وانت السلام. تباركت يا ذا الجلال والاکرام ينصرف اليهم احيانا على جهة اليمين
- [00:50:38](#)

احيانا على جهة اليسار وهذان صاحبا ان احدهما الذي فهمه والذي ادركه وعلمه انه ينصرف عن اليمين والثاني ينصرف عن اليسار
والحاصل ان الانصراف عن اليمين ويسار كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:59](#)
لكنه اذا انحرف يستقبل يعني الناس بوجهه لا يكون استقباله لايمن الصف او ليسار الصف عندما ينحرف وانما يستقبل كهيئته وهو
يصلي الا انه يجعل القبلة وراه الذين وراه فلا يكون مستقبلا لاجهزة شمال ولا جهة اليسار - [00:51:17](#)
وانما اليمين والى جهة الشمال وانما يستقبل المأمومين كهيئته ويصلي الا انه بدل ما كان يستقبل القبلة صار مستدبر المستدبر القبلة
نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب عن وكيع عن سفيان - [00:51:42](#)

ودعي ابن الثوري عن السدي وهو اسماعيل ابن عبد الرحمن عن انس؟ نعم قال قد حدثنا قبل قال الاسناد اللي قبله قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد عن ابي عوانة الوطاح ابن عبد الله الاشبالي؟ عن الصديق عن انس قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو زائر بن حرب قال
احدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي - [00:52:03](#)

صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه. نعم قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن مسعى عن ثابت
ابن عبيد عن ابن البراء عن البراء رضي الله عنه - [00:52:28](#)

قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول ربي قني
عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بكون الانسان - [00:52:42](#)

يعني يصلي ايمن الصف وان انه اولى من من يساره وان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا يعني يحبون ان يصلوا على يمينه
من اجل انه واذا سلم اول ما يستقبلهم بوجهه يعني معناه يتجه اليهم او يبدأ بهم - [00:53:02](#)

يعني وهذا يدل على على يعني تمييزه اليمين على الشمال وصف وكذلك ايضا الحديث الذي جاء عن عائشة كان يرجوه التيمم في
تعاله وظهره وفي شأنه كله فان هذا يعني بعمومه يدخل - [00:53:24](#)

كلوا تحته او يدخل فيه آآ ان يمين الصف اولى عنا يمين وصف اولى من يساره قال اكن نائدا صلينا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه - [00:53:44](#)

يقبل علينا بوجهه. يعني اقبل على وجهه اذا سلم وقد جاء في اه في اه صحيح ابن خزيمة باسناد صحيح انه يعني اذا سلم يستقبلون بوجهه. يعني فهذا من التنصيب - [00:54:01](#)

على ان هذا عند السلام وانه يقبل عليه بوجهه عندما يسلم يعني جاء في ذلك باسناد صحيح في صحيح ابن خزيمة وان هذا هو المقصود بكونه يقبل عليه بوجهه عندما يسلم - [00:54:15](#)

وليس المقصود من ذلك انه عندما ينصرف عندما ينصرف من جهة وهو جالس الى جهة القبلة لانها صراف الاحيان يكون على اليمين واحيانا الشمال كما هو معلوم يعني احيانا يراه اهل الصف الاول يعني صف اليمين والصف واحيانا يسار الصف - [00:54:31](#)

لكن السلام هو السلام يبدأ باليمين فهذا هو الذي اه كانوا يحرصون او يعجبهم ان يكونوا على يمينه لانه اذا سلم يعني يرونه يراهم ويرونه عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زائدة. يحيى عن مزعر. يشعر بكدام عن ثابت ابن عبيد عن ابن البراء - [00:54:51](#)

نعم وهو وهو عبيد وبوجب البراء عن البراء. نعم قال وحدثنا ابو كريب وزهير بن حرب قال لا حدثنا وكيع عن مثير بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه. نعم - [00:55:19](#)

الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب وفقكم للحق - [00:55:34](#)

شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول هل يصح الاستدلال بهذه الاية؟ فايضا تولوا فثم وجه الله. هل يستدل بها من صلى الفريضة وكان منحرفا عن القبلة - [00:55:49](#)

قليلًا فاستدل بهذه الاية. الحديث في حديث ورد في هذا ما بين المشرق والمغرب قبل ما بين المشرق والمغرب قبل ما بين المشرق والمغرب بالنسبة للمدينة ومن كان على سطح المدينة وكذلك ما كان في جهة اليمن - [00:56:06](#)

فان يعني اذا حصل انحراف يسير لا يؤثر رجل مسافر صلى العشاء خلف مسافر يصلي المغرب فهل يتم الصلاة ام لا ايش السؤال؟ مسافر صلى العشاء خلف مسافر يصلي المغرب - [00:56:23](#)

نعم اذا صلى معه يعني اذا كمل الصلاة يأتي بركعة رجل مسافر نوى الظهر خلف امام يصلي الجمعة فهل يصلي الظهر ركعتين؟ شلون؟ رجل مسافر نوى الظهر خلف امام امام الجمعة - [00:56:44](#)

مغلوب على الانسان المسافر اذا حضر الجمعة حكمه حكم الحاضرين. يعني ما يكون اه يعني مسافر اذا صلى يعني عن الامام الجمعة فحكمه حكم المصلين. لا يقال ان ان حكمها انه يصلي ظهر - [00:57:07](#)

وانما عليه ان يصلي كما يصلي الامام ويعني وهذا فرضه وهذا هو الواجب عليه ولا يجوز له ان يدخل معه بنية ليصلي ظهر وانما يتابع الامام وهذه السنة في حقه وفي حق غيره ممن حضر الجمعة - [00:57:24](#)

هل تصلى الصلاة المكتوبة في الطائرة الطائرة اذا كان فيها مكان للركوع والسجود يعني ويستقبل القبلة يعني يفعل مثل السفينة. واما اذا لم يكن فيها مكان للصلاة الطائرة سيخرج الوقت قبل ان تنزل في مطار المتجهة اليه فان - [00:57:49](#)

الانسان يصلي وهو في مقعده على حسب حاله. وان لم يكن مستقبلا قبله نعم هذا من الغرائب الاسئلة يقول نحن نغوص تحت الماء ونصلي جماعة تحت الماء في البحر ساكنين تحت البحر - [00:58:13](#)

ماذا يصل وتحترق غواصين ها؟ ايوه غواصين يطيعون ساعات يجلسون تحت ويستلزم ساعات. ما يخليهم ساعات ويطيعون يصلون طيب هؤلاء ركاب في باص في شهر رمضان يصلون التراويح وهم جالسين في الباص - [00:58:35](#)

يعني يصلون التراويح باطل في رمضان مسافرين لهل لهم ان يصلوا صلاة التراويح وهم سائرون في الباص يؤمهم احدهم وهم جلوس - [00:58:57](#)